رئاسة الجمهوريّة التّونسيّة

شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

بيان صحفي

ندوة حواريّة بشأن المشروع الأوّلي لقانون مكافحة الإثراء غير المشروع في تونس

انتهت أعمال النّدوة الحواريّة بشأن مسودة المشروع الأوّلي لقانون يتعلّق بمكافحة الإثراء غير المشروع التي إنعقدت في نزل أفريقيا بتونس العاصمة في الرّابع من ديسمبر 2012 لمدة يوم كامل بتنظيم مشترك من رئاسة الجمهورية والمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة فاعلة من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة الحوكمة ومكافحة الفساد والهيئات المختصة في مكافحة الفساد وخصوصا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودائرة المحاسبات وهيئات للرقابة الإدارية والمالية.

تميزت الندوة بحضور إعلامي كثيف وحضرها أكثر من عشرين مسؤولاً وخبيراً بينهم خبراء إقليميون ودوليون بارزون بالإضافة إلى عدد من الصحفيين والنّاشطين في مجال مكافحة الفساد. وانطلق الحوار صباحاً بالتّركيز على مجموعة من القضايا العامّة المتعلّقة بمسوّدة المشروع الأوّلي للقانون، حيث اتفق المشاركون على أهمية إعداد شرح لأسباب هذا القانون وفلسفته، ومن ثمّ وضع نصوص فعالة لتجريم "الإثراء غير المشروع" وفق المفهوم الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مع ربطه بمنظومة مناسبة للتصريح عن المكاسب، وأثاروا عددًا من الإشكاليات الموجودة في النص المقترح والتي من شأنها إضعاف إمكانية تطبيقه من النّاحية الواقعيّة بالنّظر إلى الموارد المتاحة والتّجربة ا لسّابقة. وقد تمّ بحث هذه الإشكاليات بشكل مفصل في الجلسات اللاحقة.

ومن أهم هذه الإشكاليات، التناقض والتكرار الموجود في مسودة المشروع الأوّلي بالمقارنة مع بعض أحكام المجلة الجزائية، ومجلة الإجراءات الجزائية، وقوانين أخرى مثل المرسوم الإطاري المتعلق بمكافحة الفساد؛ وعدم وضوح مفهوم "الإثراء غير المشروع" وإلتباسه في النص المقترح؛ وغياب آليات إجرائية فعالة للتحقق من مضمون التصاريح بالمكاسب والتدقيق فيها وتحليلها ومتابعتها وتحيينها ومساعدة المعنيين على تحريرها، واختلاف الرأي بخصوص بعض عناصر منظومة التصريح لا سيما بالنسبة لتحديد الأشخاص الملزمين به وعلانية مضمون التصاريح من عدمها.

توصل الحاضرون من خلال المناقشات التفاعلية إلى الإتفاق على أن يتماشى التّعريف الذي ينبغي إعتماده لفعل "الإثراء غير المشروع" مع أحكام المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بمعزل عن ربطه بأفعال غير شرعية أخرى، ومنها الرشوة والاختلاس على سبيل المثال. كما أكّد الحضور على أهمية الاستفادة من

التجارب الدولية ومراعاة الظروف الواقعية للبلاد ومواردها في بلورة منظومة التصريح عن المكاسب مع ضرورة أن تشتمل هذه التصاريح على ذكر المصالح التي تهمّ المصرح أيضًا، وأن تكون لها وظيفة وقائية كذلك. وغلب الرأي الذي يقول بالتوجه نحو حصر الأشخاص الملزمين بالتصريح بعدد محدود من ذوي المسؤوليات السياسية والمالية والإدارية الكبرى، وفق معايير محددة وليس من خلال قوائم بالوظائف المستهدفة، والتي غالبًا ما تتغير مسمياتها ويصعب ضبطها بشكل كاف وواف. بموازاة ذلك، لم يحسم المجتمعون بشكل كامل ما إذا سيكون مضمون هذه التصاريح علنيًا أم لا وإن كان هناك ميل نحو العلنية ولكن بشكل لا يتعارض مع متطلبات حماية المعطيات الشخصية.

وتوافق المجتمعون أن التنفيذ الفاعل لقانون مكافحة الإثراء غير المشروع له تبعات مالية وإدارية يجب أخذها في الحسبان، ومن ثم يجب على الدولة أن تراعي هذه التبعات وأن ترصد الموازنات الكافية وتتيح برامج التدريب اللازمة لهذا الغرض. كما طرح المشاركون أهمية تمكين الجهة المكلفة بطلب التصاريح وتلقيها من الحصول على الموارد والقدرات والسلطات اللازمة للتحقق من مضامين هذه التصاريح ومراقبة ومتابعة الملزمين بتقديمها. ولم يتم حسم هوية هذه الجهة، وإن كان هناك ميل واضح لدى أكثرية الحاضرين إلى إبقاء دائرة المحاسبات مسؤولة عن هذه الوظيفة مع إتخاذ الإجراءات المطلوبة لتفعيلها، مع الإشارة إلى أهمية بدء العمل على أرضية إلكترونية لأرشفة وإدارة هذه التصاريح. إضافة إلى ما تقدّم، أوصى المشاركون بأهمية تجنب تشتت النصوص والإستمرار في التضخم التشريعي، ومن ثمّ إدراج تجريم الإثراء غير المشروع في المجلة الجزائية وتعديل قانون أفريل 1987 بما يخدم أغراض تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحة الإثراء غير المشروع.

في ختام الندوة الحوارية، أعلن المنظمون نيتهم الإستمرار بالعمل سويًّا من أجل تدقيق وتعميق النقاش بشأن آليات مكافحة الإثراء غير المشروع في تونس، وتدعيمه بدراسات عملية تقدم القيمة المضافة في هذا الصدد، وتقديم المعونة الفنية اللازمة لتطوير مسوّدة المشروع الأوّلي للقانون، ومن ثم نشره بنسخته الجديدة على الإنترنت للحصول على آراء الناس ومداخلاتهم بغية تعزيزه كما يقتضي الأمر قبل الإنتهاء من صياغته ورفعه إلى الجهات المختصة لاعتماده وفق القواعد والآليات المتبعة.

***